حكومة دبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية
« قسم البحوث »

الإعلام

باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير الانام عليه الصلاة والسلام

قدم له

فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بقلم
محمود سعيد ممدوح

حكومة دبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية
« قسم البحوث »

الإعلام

باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير الانام عليه الصلاة والسلام

قدم له
فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بقلم
محمود سعيد ممدوح

يـا خير من دفنت بـالقـاع أعظمـه
فطـــاب من طيبهن القـــاع والأكم
نفسي الفــداء لقبر أنت ســاكنــه
فيـه العفـاف وفيـه الجود والكـرم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، هو الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

هذا النبي العظيم منة رب العالمين على جميع المسلمين حينما جعل مثواه في بقعة من الأرض شرفت وتقدست وتكرمت به، وحازت في قلوب المؤمنين شرفا وقدرا.

فإنه تكريم من المولى سبحانه لأمة الاسلام بتفردها بهذه المنقبة. إذ كل قبر لرسول أو نبي لا يجزم بصحة وجوده كما يجزم بصحة قبر رسول الله ﷺ، وما نره إلا تشريعا لهذه الأمة بأن تكون على اتصال دائم ورحم متواصل لا ينقطع حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فأي مانع وأي حائل عن شد الرحل لزيارته ﷺ وهو القائل في حديث شد الرحل و«مسجدي» ونسبة المسجد إليه دليل على أن فضل المسجد من جواره، كما أن المسجد الحرام شرف به وبالأنبياء قبله عليهم السلام، وبأن تربته منه ففاز الحرم بزيادة الأجر عما سواه.

ثم تشرف المسجد الأقصى وهو أولى القبلتين به وبالأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، وكان الأجدر أن يكون المسجد الأقصى أولى بالفضل من المسجد النبوي لولا أن مثوى النبي ﷺ

فيه، فسبحانه القائل ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ علما بأن شد الرحل إلى مثواه قد ثبتت فيه أحاديث منها قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها... الحديث» ولم يقل إلا قبور الأنبياء.

وأما عن حديث شد الرحل فهو خاص بالمساجد لأن المستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ وتفسره رواية أحمد «لا تحمل المطي إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة إلا إلى ثلاثة مساجد» أما من احتج بالحديث على المنع مطلقاً فقد تحكم بغير موضعه.

فعلى المانع أن يرعوي ويتقي الله من التقليد الأعمى الذي لا يؤدي إلى خير.

فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والدين قوي، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فأوغلوا فيه برفق، ودين الاسلام سهل التسجي لا يقبل التحيز والعنصرية ولا يرضى بالتشدد والانتهازية.

إن حقيقة الأسلام تستهجن السطحية في الرأي وتنبذ تطبيقها في الواقع لأنها غير محصنة من هجوم الآراء أو وجهات النظر الأخرى هنا وهناك.

لذا ينبغي على الكيس الحذر أن يكون متفطنا ذكي الألتقاط، لا يكون أمعةً يخدع بدعاة الفتنة الذين أنطلقوا هنا وهناك يلبسون الحق بالباطل وهذا ليس من خلق المسلم ولا من سيرة السلف الصالح.

وهذه رسالة جليلة للمحدث الفاضل محمود سعيد ممدوح جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء بما ينافح عن السنة

المطهرة أسماها (**الإعلام باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام**).

جمع فيها خـلاصة ما قيـل في هذا المقام وأدلى بـدلوه ليرضي حبيبه رسول الله ﷺ ويشفي بها قلوب قوم مؤمنين، ويهدي بها قلوب المنكرين والمكابرين بالحجة الدامغة والبراهين الساطعة.

والله أسأل أن ينفع بها المسلمين، ويرأب بها الصدع، ويجمع بها الشمل، إن ربي سميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الأسلامية - دبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ العلامة

الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك الشنقيطي

رئيس لجنة الفتوى بدائرة الأوقاف ـ دبي

الحمد لله الذي جعل العلم رحماً بين أهله يجمعهم على كلمة الحق، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الذي لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق. وبعد

فقد أراني أخونا الفاضل الشيخ محمود سعيد ممدوح رسالة أسماها (الإعلام باستحباب شد الرحل لزيارة قبر خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام).

فإذا هي أسم طابق مسماه.

وقد سبقه أعلام في هذا المضمار لا سيما تقي الدين السبكي شيخ الإسلام وغيره من علماء الإسلام فلهم الفضل، وقد جاءت رسالته مطابقة لروح العصر.

ورسالة الإعلام المذكورة يحملها الزمان إلى الأبناء وأبناء الأبناء، كما نبهت وأرشدت الآباء، وقد كنا قبلها نرى السراب شرابا، ونسمع الخطأ صوابا، إذ أنه قد حارت السنة في هذه الأوان حتى أصبحت لا تميز صديقها من عدوها ولا محبيها من مصميها، ولقد صدق من قال أحذر عدوك مرة، وأحذر صديقك ألف مرة.

وقال الشاعر:

اسمع نصيحـــة نـــاصح جمع النصيحـــة والمقـــة
إيـــاك واحـــذر أن تكـــو ن من الثقـــات على الثقـــة

فعسى الله أن يوفقـه لمثل هذه الرسالة النافعـة، وأن يوفقنا وأياه وأن يسدد خطـانا وخطاه لأحياء سنـة رسول الله ﷺ وأن يجمع كلمة المسلمين على ذلك.

وكتب الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك الشنقيطي

٢٥ / القعدة سنة ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن لـه كفواً أحـد، هـو الحي الباقـي الرزاق المعطي النـافع الضار، المهيمن العـزيز الغفـار، لا شريك له في ملكـه والكل مفتقر إليه.

والصلاة والسـلام الأتمان الأكملان على سيدنـا محمد وعلى آله وأصحابـه صاحب الكمالات والخصوصيات المنزل عليـه قوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بـالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ صلى اللـــه وسلم وبـارك عليـه وزاده فضلا وشرفا لديه وبعد.

فإن المناسك المصنفة في عصرنا قـد كثرت، والإرشادات فيها قـد تنوعـت، وقد رأيت في أكثـرهـا فوائد غير أن بعضهـا خـالف صريح القرآن والثابت في سنة سيد ولد عدنان عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وخـالف ما اجتمعت عليـه الأمة، ودونـه الأئمة من استحباب السفر لـزيارة خير البرية والوقوف بين يـديه صلى الله عليـه وسلم، وهـو حـي في قبره (كما في الأحـاديث الصحيحـة)، ومشاهدة روضته البهية والتبرك بملامسه الشريفة.

وقد تضـافرت النقول عن السلف والخلف بالحض على ذلك، وأطبق الأكابر عليها قولاً وعملاً.

وقد تزيَّد المخالفون وقالوا : إن الزيارة غير واجبة، وما هكذا عبر الفقهـاء الأعلام بل عبروا بأن الـزيـارة من أشرف القربـات، وآكد المندوبات، وأنجح المسـاعي.

ووجدنا من المخالفين من يقول : إن السفر لزيارة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، وطلبوا تجريد النية لزيارة المسجد النبوي فقط.

وقد عمت البلوى واختلط الخطأ بالصواب وافتتن العوام فإلى الله المشتكى.

وهل شرفت المدينة إلا بالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد تتابع السلف والخلف جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة مع اختلاف البلاد والمذاهب على شد الرحال لزيارته ﷺ عقب المناسك أو قبلها.

وقد صح أنه ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

فاللبيب يسأل لماذا ترك هؤلاء ثواب المائة ألف؟ أمن أجل ألف ؟

كلا والله ما هم بهذه البلاهة.

إنهم بذلوا النفس والنفيس وتركوا ثواب المسجد الحرام من أجل زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، فإذا قارنت بين المائة ألف والألف عرفت كيف عظمت الأمة نبيها ﷺ.

وهذه رسالة صغيرة في مبناها كبيرة في معناها كتبتها على عجل تذكرة لإخواني وسميتها

[الإعلام بـاستحباب شد الـرحل لزيارة قبر خير الأنـام عليه الصلاة والسلام].

أسال الله تعالى أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يوفقنـا لدوام زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وأن يجعلنا من المتمسكين بسنته وأن يحشرنـا تحت لوائه، إن ربي سميع الـدعاء والحمد لله في البدء والختام.

وكتب

محمود سعيد ممدوح

الدليل على استحباب السفر لزيارة القبر النبوي الشريف

إنَّ شد الرحال أي السفر لزيارة القبر النبوي الشريف من آكد المندوبات، وهو قريب من الوجوب عند بعض العلماء بل واجب عند الظاهرية وكثير من المالكية والحنفية.

* قال الإمام ـ المجمع على علمه وفضله ـ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل والصلاة فيه. (المجموع ٨/٢٠٤)

وعلى هذا درج سائر الفقهاء في المذاهب رحمهم الله تعالى وبمثله قال إمام الحنابلة أبو محمد بن قدامة الحنبلي في المغنى ٣/٥٨٨.

وقال أيضاً في المقنع [وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه] وعلق عليه المرداوي بقوله : وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. انتهى من الإنصاف (٤/٥٣).

وفيما ذكرت كفاية لمن كان من أهل العناية، وسلم لأولى الفقه والدراية.

أما من رغب في معرفة الدليل، فإنهم استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً ـ الدليل من الكتاب.

قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾

هذه الآية الشريفة دالة على طلب المجيء إليه ﷺ في جميع الحالات لوقوع الفعل (جاءوك) في حيز الشرط الذي يدل على العموم.

وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول (ص١٢٢).

وقد فهم المفسرون من الآية هذا العموم، ولذلك تراهم يذكرون قصة العتبي الذي جاء للقبر الشريف وتلا هذه الآية وهي قصة مشهورة.

فالآية دلت على تعليق وجدان الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ لهم.

وقد حصل استغفار الرسول ﷺ لجميع المؤمنين قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ آية ١٩سورة محمد.

★ ★ ★

وقد اعترض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية فقال في كتابه (فتاوي مهمة لعموم الأمة ٢/ ١٠٠):

(إذ) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا بل قال: «إذ ظلموا» فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة رسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ:

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضا لأن العمل انقطع. انتهى.

قلت: هذا إقدام من العثيمين نسأل الله العافية.

وإليك تفنيده بالآتي :

أما قصره (إذ) على الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن (إذ) كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل، ولها معان أخرى ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٨٠ ـ ٨٣).

وقد نصَّ على أن (إذ) تستعمل للمستقبل . الأزهري فقال في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٧):

العرب تضع (إذ) للمستقبل و(إذا) للماضي قال الله عز وجل ﴿ولو ترى (إذ) فزعوا﴾ [سبأ آية رقم٥١].

قلت : ومن استعمال إذ للمستقبل قوله تعالى : ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ [الأنعام آية ٢٧].

﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾ [الأنعام ٣٠].

﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾ [الأنعام ٩٣].

﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم﴾ [السجدة ١٢].

قوله (واستغفار الرسول ﷺ أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث. ا. هـ.

قلت : استغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لأمور:

الأول : قد صح أن النبي ﷺ قال : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/١٤٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان وغيرهم.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢١١) : ورجال أبي يعلى ثقات والحديث له طرق.

وقال رسول الله ﷺ : «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» أخرجه مسلم (٤/١٨٤٥) وأحمد (٣/١٢٠) والبغوي في شرح السنة (١٣/٣٥١) وغيرهم.

وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى ٢/١٦٠).

والرسل أكمل حاله منه(١) بلا — شك وهذا ظاهر التبيان
فلذلك كانوا بالحياة أحق من — شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ — فنساؤه في عصمة وصبان
ولأجل هذا لم يحل لغيره — منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه — حي لمن كانت له أذنان

الثاني : ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إماماً بالأنبياء عليهم السلام في الإسراء وهذا متواتر، وكانوا قد ماتوا جميعا، وراجعه موسى عليه السلام في الصلوات ورأى غيره في السموات.

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار.؟

والصلاة دعاء واستغفار وتضرع.

الثالث : قد صح أن النبي ﷺ قال «حياتي خير لكم تحدثون

ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعـرض عليَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم.

وهـو حـديث صحيح وقـال عنـه الحافظ العـراقي في طـرح التثريب (٣/٢٩٧) : إسناده جيد. وقال الهيثمي (المجمع ٩/ ٢٤) : رواه البـزار ورجـاله رجـال الصحيح وصححـه السيـوطي في الخصائص (٢/٢٨١).

وكلام العـراقي والهيثمي بـالنسبة لإسناد البـزار فقط، وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيـوطي وغيره وقد توسعت بالكلام عليه في «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة».

الرابع : استغفار الرســول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين سواء من أدرك حياتـه أو لم يدركهـا قال اللـه تعالى «واستغفـر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» وهـذه منة من الله تعالى، وخصــوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله ﷺ.

وقد علم مما سبق أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية وهي :

١ ـ المجيء إليه ﷺ.

٢ ـ والاستغفار.

٣ ـ واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين حاصل في حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال : إن الآية وردت في أقـوام معينين لا يقال ذلك لأنه كما هو معروف «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم واستحبوا لمن جـاء إلى القبر الشريف أن يقـرأ هـذه الآية ﴿ولـو أنهم إذ ظلمـوا

أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ ويستغفر الله تعالى.

وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التي صنفها علماء المذاهب كذلك وهي تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية.

ولماذا نذهب بعيداً فهذا العلامة أبو محمد ابن قدامة الحنبلي صاحب المغنى، الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة.

قال شيخ الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغنى (٣/٥٩٠) في صفة زيارة المصطفى ﷺ.

ثم تأتى القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزه عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت: وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول

الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخـرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين. ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يـا عمر الفـاروق، السـلام عليكما يـا صاحبـي رسـول اللـه ﷺ وضجيعيـه ووزيريـه ورحمة اللـه وبـركاتـه، اللهم اجـزهما عن نبيهما وعن الإسـلام خيراً. سـلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الـدار، اللهم لا تجعلـه آخـر العهـد من قبر نبيك ﷺ ومن حـرم مسجـدك يا أرحم الـراحمين. انتهى كلام ابن قـدامة رحمه اللـه تعالى.

بقي الكلام على قول العثيمين: لأنه إذا مات انقطع عمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا من ثلاث..... الخ.

قلت : سيـدنـا رسـول صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم لـه من الكمالات والخصوصيات ما لم يصح لأحـد وهذا قررة ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شـاتم الرسول) وهو أحسن كتبه وهو ﷺ في ترق وارتفاع إلى يوم الدين.

فقد قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كـان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا».

فجميع الأعمال الصـالحة التي تصـدر عن الأمـة المحمـديـة راجعة لدعـوة رسول الله ﷺ لهم فثوابها راجع إليـه وهو ينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

وفي هذا الصواب قـال ابن تيمية في الفتاوي (١٩١/١) : ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنـه قال: من دعا إلى هدي كان لـه من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء. انتهى كلام ابن تيمية.

ثانياً : الدليل من السنة.

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور وجاءت في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر كما في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص٨٠ ـ ٨١).

ومن ألفاظ الحديث «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة.

أخرجه مسلم (٢/٦٧٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٥) والطحاوي (٤/٢٨) عن بريدة بن الحصيب.

ومن ألفاظه ما أخرجه النسائي في سننه (٤/٧٣) من حديث بريدة أيضا : قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن أراد أن يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجراً».

وهذا الحديث عام، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم فالزيارة مطلوبة بسفر وبدون سفر، ولا تجد مخصصاً لهذا الحديث في عرف الشرع ولو استظهر المخالف بالثقلين فلن يجد هذا المخصص.

ثم إن لفظ «الزيارة» يلزم منه الانتقال من مكان لآخر فالشارع يحض على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور.

فإن قيل قد قال ابن تيمية في الرد على الأخنائي (ص٧٧). قوله «فزوروا القبور» فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو اباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا اباحته. ا. هـ.

قلت :الحديث عام لا يخصصه شيء، وقد تقرر: أن الأمر اذا ثبت ثبتت لوازمه.

فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد ما يمنع من هذا السفر.

ثم المرجع عند الاختلاف هو الشرع قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء ٥٩]. وقد سمى الشارع السفر زيارة، وهو نص لا يحتمل التأويل.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٨).«أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا إلا إني أحببته في الله. فقال : إني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته».

فالشارع قد سمى السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه.

وعليه فقصر لفظ الزيارة على أحد نوعيها وهو الزيارة التي بدون سفر تحكم في النص ومخالفة لأصول الشرع والله أعلم.

فـــائدة :

قال الحافظ أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٤٣/٦) :

وكان والدي (أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي) رحمه الله تعالى يحكي أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبدالرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال : فقلت : نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له : أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «زوروا القبور». أفقال إلا قبور الأنبياء ؟ قال : فبهت. ا.هـ.

والعراقي الكبير كان حافظاً فقيها أصوليا فرحمة الله على الجميع.

الثاني : الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه.

ومن هذه الأحاديث ما صححه أو حسنه الأئمة كابن السكن وعبدالحق الأشبيلي والتقي السبكي والسيوطي، وإلى الحسن تكاد تصرح عبارة الذهبي التي نقلها عنه وأقرها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤١٢).

وقد أكرمني الله تعالى بالكلام على أحاديث الزيارة في (رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة) فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وها هي بعض الأحاديث مع الكلام عليها بألخص عبارة.

١ ـ حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي.

أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٧٠)، والخطيب في

تلخيص المتشابه (١/ ٥٨١)، والعقيلي (٤/ ١٧٠)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٠) وغيرهم.

جميعهم من طرق عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد حسن سواء قال موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبدالله.

وموسى بن هلال فصلت الكلام عليه في رفع المنارة.

ويكفي في هذا المختصر قول ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٠) أرجو أنه لا بأس به، وقد حكم عليه غيره بالجهاله ولا تصح ومن عرف حجة على من لم يعرف. فهو من شيوخ الإمام أحمد وشيوخه ثقات غالباً.

وخلاصة ما في الرجل هو قول الحافظ الذهبي في الميزان (٤/ ٢٢٦) : هو صالح الحديث.

ثم الحديث ثابت عن موسى بن هلال عن عبيد الله (وهو ثقة حافظ). وعبدالله بن عمر (حسن الحديث) ومحاولة جعله عن عبدالله بن عمر العمري فقط كما رأى ابن عبدالهادي في الصارم المنكي خطأ.

وهذا الألباني وهو ممن يشايع ابن عبدالهادي يعترف بإثبات موسى بن هلال للروايتين كذا في إروائه (٤/ ٣٣٧).

هب أن موسى بن هلال العبدي لا يروي إلا عن عبدالله بن عمر العمري فلا ضير في ذلك.

وعبدالله بن عمر العمري حسن الحديث، وخلاصة ما فيه هو قول الذهبي في المغنى (١/٣٤٨) : صدوق حسن الحديث. ا.هـ.

واقتصر على عبارات التوثيق الواردة فيه في كتابيه الكاشف (٢/٩٩)، والديوان (ص١١٢).

وقال الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/٣٦٦) : كان صالحاً عالما صالح الحديث.

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص١١٢).

وإذا كان الرجل حسن الحديث فهو أقوى في نافع ـ وهو يروى عنه هنا ـ قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله (أي العمري) في نافع ؟ قال : صالح ثقة. (الكامل ٤/١٤٥٩).

والحاصل مما سبق أن الحديث حسن جيد الإسناد والله أعلم.

٢ ــ من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب (كما في القول البديع ص١٥٤، واللآلىء ١/٢٨٣).

قال أبو الشيخ : حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا.

قلت : رجال الإسناد رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني وقد ترجمه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٤١)،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١١٣) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلا.

وقد روى عنه جماعة منهم أبو الشيخ الأصبهانى الحافظ.

فغاية ما في الرجل أنه مستور، وهو على شرط ابن حبان.

ومثل هذا الصنف يقبل الجمهور حديثهم ما لم يخالف أو يأت بمتن منكر.

قال الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٤٢٦) : وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ا. هـ.

وقال الذهبي في الميزان أيضا (٢/٩٣) : شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث. ا. هـ.

والحاصل أن الحديث إسناده قوي وقد قال عنه الحافظ ابن حجر وسنده جيد كما في القول البديع (ص١٥٤) وأقره تلميذه الحافظ السخاوي.

وله طريق آخر فيه محمد بن مروان السدي الصغير المتروك واقتصر على الأخير ابن تيمية فحكم على الحديث بالوضع كما في الرد على الأخنائي (ص١٣٤) وكان لابد أن يقلده ابن عبدالهادي في الصارم المنكي.

وتقدم أن الصواب لم يحالفهما.

٣ ــ ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٩٥) من طريق

محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً وإماما مقسطاً، وليسلكن فجاً حاجاً أو معتمراً أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه وسلمه الذهبي.

وللحديث أوجه أخر ورجح هذا الوجه أبو زرعة في العلل رقم ٢٧٤٧ ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن اسحاق بالسماع.

٤ ــ من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٧). وأعل هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي وشيخه محمد بن يحيى بن قيس المأربي.

أما أولهما : فقال عنه العقيلي : حديثه غير معروف ولا يعرف إلا به.

وثانيهما: محمد بن يحيى بن قيس المأربي وثقه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٦٤)، وابن حبان (٩/٤٥) وأسرف فيه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٣٩)، ولم يعتمد الذهبي كلام ابن عدى فقال في الكاشف (٣/٩٥) : وثق.

فهذا الإسناد ضعيف بسبب فضالة بن سعيد المأربي وأشار العقيلي إلى أن هذا الإسناد لين، واللين هو أقل الضعف.

وهناك أحاديث أخرى في الزيارة ذكرتها في رفع المنارة.

وللحافظ صلاح الدين بن كيكلدي العلائي الشافعي رحمه الله تعالى جزء في الكلام على أحاديث الزيارة.

ثالثاً : الإجماع :

قال القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢ / ٧٤): زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. ا. هـ.

وقال في موضع آخر (٢/ ٧٥) نقلاً عن ابن عبدالبر:

الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ. ا.هـ.

وصرح بالإجماع التقي السبكي، وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١١٠) :

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الإجماعات فكان إجماعاً.

وقال المحقق أبو الحسنات اللكنوي في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»:

وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيتها بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات، وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندبها

ووجـوبها، فقال كثير منهم: بأنها منـدوبـة، وقال بعض المالكيـة والظـاهريـة : إنها واجبـة، وقـال أكثر الحنفيـة : إنها قـريب من الواجب، وقريب الواجب عنـدهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء ولم يسبق إليه عـالم قبله هو ابن تيمية. ا.هـ.

فالإجماع، الحاصل بشد الرحل لزيارة القبر الشريف من أعلى مراتب الإجماع ففضلا عن كونه صريحا توافر عليه جماعات فهو ممن نقلتـه الأمـة طبقـة بعد طبقـة، وتجريـد نيـاتهم أنها كـانت للمسجد النبوي دون القبر الشريف باطل قطعاً ومضحك.

وأنت خبير بأن الصـلاة بـالمسجد الحرام بمائة ألف صـلاة فكيف يتركون هذا الثـواب العظيم؟ وما اقتصروا على ذلك فقط بل أضافوا إليه بذل النفس والنفيس وتحمل المشاق والصعاب.

أترى لماذا كل هذا؟ أمن أجل صلاة بالمسجد النبوي تقل عن صلاة بالمسجد الحرام بمائة مرة؟.

كلا والله مـا سافروا إلا لغرض واحد ألا وهو زيـارة سيدنا محمـد ﷺ والتبرك بـرؤيـة روضـته ومجلسـه ومـلامس يـديـه الشريفة ومواطىء قدميه وغير ذلك.

حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا يدل على منع السفر لزيارة القبر الشريف

قال ابـن تيمية رحمه اللـه تعالى بمنع إنشـاء السفر لـزيارة النبي ﷺ وصرح بأن هذا سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة.

وقد أكثـر العلماء من رد مقولتـه فقال الحافظ ابـن حجر في الفتح (٣/٦٦) : وهي من أبشع المسـائل المنقـولة عن ابن تيميـة

ومثله للحافظ أبي زرعة العراقي في الأجوبة المكية وفي طرح التثريب (٦/٤٣).

وعمدة ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا المنع حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.

واستدلاله بالحديث المذكور على مراده فيه نظر فالحديث لا دلالة له على مطلوبه بل هو في أمر آخر.

والجواب عليه من وجوه.

الوجه الأول :

هذا الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغ، ولابد من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام فيكون التقدير : لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة.

وهذا باطل بداهة.

والمستثنى لابد أن يكون من جنس المستثنى منه، إلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٣/٢٨٦)، واختاره الغزالي في المنخول (ص١٥٩).

وقال الخرقي في مختصره : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا. ا. هـ. كذا في المدخل لابن بدران (ص١١٧).

ومن قال بجواز الاستثناء من غير الجنس حمله على

المجاز، وهو ما استظهره الإمام أبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٢٢٠ مع شرح الشيخ يحيى امان رحمه الله تعالى).

وصفوة القول أن المستثنى لابد أن يكون من جنس المستثنى منه ومن خالف جعله من باب المجاز، فرجع خلافهم إلى وفاق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إذا علم ذلك فتقدير المستثنى منه في الحديث يكون كالآتى : لا تشد الرحال إلى [مسجد] إلا إلى ثلاثة [مساجد].

ورواية شهر بن حوشب في تعيين المستثنى منه مشهورة ونصها [لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا].

وقد أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٦٤، ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٨٩) وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. ا.هـ.

وذكره الحافظ الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص١٠٠) فهو ممن يحسن حديثه عند الذهبي.

فهذان حافظان جبلان قد اتفقا على تحسين حديث شهر بن حوشب فلا تنظر بعد لتشغيب من يشاغب.

وقد تتابع على تقدير المستثنى منه بالمسجد شراح الحديث كالكرمانى (٧/ ١٢)، والبدر العيني (٦/ ٢٧٦)، والحافظ في فتح الباري (٣/ ٦٦).

الوجه الثاني :

قال التقي السبكي ما ملخصه (شفاء السقام ص١٢١) :

السفر فيه أمران باعث عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني : المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث.

والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول فتدبر.

الوجه الثالث :

أن النهي في الحديث ليس على التحريم، وأن هذه المساجد اختصت بمزيد فضل لأنها مساجد الأنبياء.

فهل من نذر شد الرحل لغيرها يلزمه الوفاء أم لا ؟

قال الخطابي في معالم السنن هذا : «أي حديث لا تشد الرحال....». في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون النذر في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها. ا.هـ. من معالم السنن (٢/٤٤٣).

وهو ما استظهره ابن بطال والنووي في شرح مسلم (٩/١٠٦)، وقال به إمام الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغنى (٢/١٠٣ ـ ١٠٤).

ويؤيد أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم الآتي:

١ ـ ما جاء بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: خير ما ركبت إليه الرواحل... الحديث. أخرجه أحمد (٣/٣٣٦)، والبزار (كشف الأستار ٢/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤١).

٢ ــ روى عمر بن شبه في أخبار المدينة (١/٤٢) بإسناد رجاله ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال : لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (٣/٦٩).

وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٣٧٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٥/١٣٣) وعمر بن شبه في أخبار المدينة (١/٤٩) عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. وإسناده حسن.

٣ ــ روى أحمد في المسند (٦/٣٩٧) من حديث مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال : فقال : ولمَ ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول ﷺ يقول : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي.

فأبو هريرة لقى أبا بصرة رضي الله عنهما وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور ولما أعلمه أبو بصرة بنص الحديث لم يرجع أبو هريرة، ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع ولكنه لم يفعل، بل ولم يخرج أصلاً لأنه من رواة حديث لا تشد الرحال.

فخـروجه ثم عـدم رجـوعه، دل ذلك على أن النهي الـذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة رضي الله عنه.

فأي حجة وأي برهان وأي دليل يطلب بعد فهم الصحابة.

الدعاء عند القبر الشريف

الدعاء عند القبر الشريف سنة ماضية بين السلف والخلف.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٥٧) قال زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال : حدثني يزيد بن عبدالملك بن قسيط قال : رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قامـوا إلى رمانة المنبر فمسحوهـا ودعوا، قال ورأيت يـزيد يفعل ذلك.

وروى أن أنس بن مالك رضي اللـه عنه كان يرفع يـديه عند القبر كذا في الشفا (نسيم الرياض ٣/٥١٧).

وقال القاضي عياض، قـال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعـا يقف ووجـه إلى القبر لا إلى القبلـة. (نسيم الرياض ٣/٥١٧).

وفي روؤس المسائل للإمام النووي : ذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني مثل ذلك عن مالك.

وقال ابن حبيب من المالكية المتقدمين بمثل ذلك.

وفي الشريعة للآجـرى قال ابراهيم الحربي في منـاسكه: تولى

ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر وذكر الدعاء والسلام. وابراهيم الحربي من أئمة السلف صاحب تصانيف وفنون وتوفي سنة ٢٨٥ رحمه الله تعالى.

ودونك كتب المناسك وأبواب الحج في كتب الفقه تجدهم يذكرون الدعاء عند الزيارة.

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام السلمي: (وإذا أردت صلاة فلا تجعلن حجرته وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها، فإن لم تفعل فانصرافك خير من مقامك. انتهى كلام العز رحمه الله تعالى.

ونصَّ على استقبال القبر الشريف عند الدعاء من الحنابلة أيضاً أبو الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب الفنون، وأبو محمد ابن قدامة في المغني (٣/٥٩٠). وهو في كتب الحنابلة المتداولة. الإيضاح ص٥١٩)

وقال التقي السبكي في شفاء السقام (ص١٥٣) : مقتضى الكلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء. ا. هـ. ونحوه للشهاب الخفاجي في شرح الشفا ٣/٥١٧.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل الدعاء عند القبر الشريف فقال: وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز وجل. كذا في الرد على الأخنائي لابن تيمية ص١٦٨.

وذكر ابن تيمية الدعاء عند القبر الشريف عن جماعة عَدَّ منهم جماعة من الصحابة ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأنس بن مالك وذكر ابن تيمية في الكتاب المذكور (ص١٦٨ - ١٦٩) الدعاء عن جماعة آخرين من السلف.

وقال أبـو بكر الأثـرم : قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟

فقال : ما أعرف هذا.

قلت له : فالمنبر ؟

قال : أمـا المنبر فنعم قد جاء فيـه ـ قـال أبو عبداللـه ـ شيء يرونـه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنـه كان يمسح على المنبر، وقال : ويرونه عن سعيـد بن المسيب في الرمانة قلت : ويـرونـه عن يحيـى بن سعيـد أنـه حيث أراد الخروج إلى العراق جـاء إلى المنبر فمسحه ودعا فـرأيته استحسنـه، ثم قال : لعله عند الضرورة والشيء.(١)

قيل لأبي عبدالله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له : أرأيـت أهل العلم من أهل المدينة لا يـرونه ويقـومون نـاحية ويسلمون عليه.

فقال أبوعبدالله : نعم، وهكـذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو عبدالله : بأبي وأمي صلى اللـه عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً. انتهى من الرد على الأخنائي ص١٦٩.

فـــــائدة :

وفي معجم الشيوخ للحافظ الذهبي (١/٧٣ ـ ٧٤) ما نصه

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمـر: «أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ».

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب.

وقـد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيلـه فلم

يـر بـذلك إسـاءة أدب. وقـد سئل أحمد ابن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيلـه فلم ير بـذلك بأساً، رواه عنـه ولده عبـدالله بن أحمد. فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحـابة قيل: لأنهم عاينـوه حياً وتملـوا به وقبلـوا يده وكـادوا يقتتلـون على وضوئه واقتسمـوا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه.

ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالإلتزام والتبجيل والإستلام والتقبيل.

ألا ترى كيف فعل ثابت البناني، كـان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ.

وهذه الأمور لا يحركهـا من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسولـه أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومـن أمواله ومن الجنـة وحورهـا، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر اكثر من حب أنفسهم.

حكى لنا جنـدار أنه كان بجبل البقاع فسمع رجـلاً سبَّ أبا بكر فسل سيفه وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب أباه لما استباح دمه.

ألا ترى الصحابة في فـرط حبهم للنبي ﷺ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلـو أذن لهم لسجدوا لـه سجود إجـلال وتوقير لا سجـود عبـادة كما قد سجـد إخـوة يـوسف ـ عليـه السـلام ـ ليوسف.

وكـذلـك القـول في سجــود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر بـه أصلاً بل يكون عاصيـاً فليعرف أن هذا منهى عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر. انتهى كلام الذهبي.

واذا علم تضـافر النقول عن السلـف والخلف في الدعـاء عند القبر الشريف، فأي قـول تـراه مخالفـاً لهم فـاضرب بـه عـرض الحائط واعلم أن قـائلــه مخالف ولابـد، نسـأل اللـه السـلامـة والعافيه.

من هـؤلاء صالح الفـوزان فإنـه عَـدَّ (بتعالمه) من الأخطـاء العظيمة الدعاء عند القبر الشريف.

ولم يكتف بهذه المخالفة للسلف الصالـح، فعدها (عظيمه) ثم زاد فقال في منسك له (ص٥٢) :

وإن كان الداعــي لا يدعو إلا الله، لأن ذلك بـدعة ووسيلة إلى الشرك، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ إذا سلموا عليه. اهـ.

قلت : لـو سكت مثل هذا لكـان أحسن، فكم تثير أمثال هـذه الكتيبـات من فتن وتـدفع النـاس للبـدع وسب السلف الصـالح ومخالفة الأئمة الفقهاء ورمي المسلمين بالعظائم.

ويرى هـذا الفوزان وأمثالـه أن من تمام ورعهم السعي قدر الطاقة لمنع المسلمين من الذهاب للـزيارة، فتارة يقولون : لا تعلق بين الحج والزيارة أو أن الزيارة ليست واجبة.

وسبيل أهل العلم هو الحث على الزيارة وبيان أنها من أفضل المندوبات وآكد الطاعات وقد اختلفوا فيها ما بين الوجوب والندب فقط.

ويكفي الزائر أنه يقف بين يـدي رسول الله ﷺ وهو حي في قبره يسمع سلامه ويرد عليـه، ولقبره من الخصوصيات ما ليس لغيره من القبور.

وقد صح أن السيدة عائشة رضي الله عنها استسقت به كما في سنن الدارمي (١/ ٤٣).

وقال الدارمي (١/ ٤٤) في سننه في باب ما أكرم الله به نبيه بعد موته أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما كان أيام الحرة، ولم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ فذكر معناه.

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٧٣): سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. ا.هـ.

ومروان بن محمد ثقة.

وسعيد بن عبدالعزيز ثقة إمام، وإن كان قد اختلط في قول بعضهم، لكن كان يعرض عليه قبل أن يموت فيقول: لا أجيزها كذا في سؤالات الدوري (٢/ ٢٠٤).

فهذا يدل على تصونه وتركه التحديث بعد اختلاطه، فحديثه صحيح واحتج به مسلم في صحيحه.

وقد تقول الفوزان على السلف بقوله: ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ.

ثم إنه مريض بالبدعة والشرك والوسيلة إلى الشرك وما أشبه ذلك فسمى هذا الدعاء «وإن كان الداعي لايدعوا إلا الله» بدعة ووسيلة إلى الشرك. فيكون الفوزان قد رمى سلف وخلف الأمة بالعظائم وأبان على أنه خارج عنهم منابذ لهم.

وقد دعا النبي ﷺ فقال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.

ودعاء الرسول ﷺ مقبول بلا ريب، فقبره الشريف محفوظ من العبادة والشرك. والأمة تدعو عند قبره الشريف طبقة بعد طبقة على اختلاف المذاهب والبلاد.

نعوذ بالله من البدعة وأسبابها والمبتدعة وأوهامهم.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام.

وكتب : محمود سعيد ممدوح

غفر الله له

الهوامش :

(١) كذا في الرد على الأخنائي ص ١٦٩ ولعل الصواب عند الضرر والسفر. والله أعلم بالصواب.

(٢) أي الشهيد.

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
أبيات العتبى	٣
تقديم فضيلة الشيخ عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري ...	٥ـ٧
تقريظ العلامة الشيخ سيدي محمد بن عمر السالك	٩ـ١٠
مقدمـة المصنف	١١ـ١٣
تنوع المناسك المصنفة في عصرنا	١١
من أنواع التزيد التي في بعض المناسك	١١
المدينة شرفت بالنبي ﷺ	١٢
الدليل على استحباب السفر لزيارة النبي ﷺ	١٤
كلام بعض الأئمة الفقهاء في استحباب شد الرحل للزيارة	١٤
أولاً : الدليل من الكتاب	١٥
اعتراض محمـد بن صـالح العثيمين على الإستـدلال بالآية ونقض كلامه	١٥
استغفار الرسول ﷺ لأمته بعد انتقاله غير متعذر	١٧ـ١٨
حديث حيـاتي خير لكم ومماتي خير لكم.. الحديث.. حديث صحيح	١٨
المفـسرون حمـلوا آيـة ولـو أنهـم إذ ظلـموا أنفسهم.. الآية على العموم	١٨ـ١٩
صفة الزيارة عند ابن قدامة شيخ الحنابلة	١٩ـ٢٠
تطـاول العثيمين بقـوله: إن عمـل الرسـول ﷺ قـد انقطع وبيان خطئه والرد عليه	٢٠

كلام ابن تيمية في أن الرسول ﷺ عمله غير منقطع ٢٠
الـدليل من السنـة على استحبـاب الزيـارة وهـو
ينقسم إلى قسمين ٢١
الأول الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور ٢١
لفظ الزيارة يلزم منه الانتقال من مكان لآخر ٢١
الرد على ابن تيمية لقوله: إن لفظ الزيارة لا يقتضي السفر ... ٢٢
فائدة في مساجلـة علمية بين الحافظين العراقي وابن
رجب .... ٢٢_٢٣
الثاني : الأحاديث الدالة على زيارة قبره بخصوصه ٢٣
١ ـ حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ٢٣
٢ ـ حديث من صلى علي عند قبري سمعته ٢٥
٣ ـ حـديث زيارة عيسى بن مريم عليـه السلام
للقبر الشريف ٢٦
٤ ـ حديث مـن زارني في مماتي كان كمن زارني
في حياتي ٢٧
ثالثاً : الإجماع على مشروعية الزيارة........................... ٢٨
قول اللكنوي في الزيـارة وخرق ابن تيمية للإجماع ٢٨
حديث لا تشد الرحال لا يدل على منع السفر لزيارة النبي ﷺ ٢٩
الوجه الأول في الكلام على الحديث ٣٠
الوجه الثاني في الكلام على الحديث ٣٢
الوجه الثالث في الكلام على الحديث ٣٢
مشروعية الدعاء عند القبر الشريف، ونقول في الدعاء
من كتب ابن تيمية ٣٤

فـــائدة في مس القـــبر والمنبر وآثـــار النبي ﷺ عن
الحافظ الذهبي .... ٣٦_٣٧
نموذج من الأقوال المخالفـة للسلف وهو قول صـالح
الفوزان ٣٨
كــان سعيــد بن المسيب لا يعــرف وقت الصــلاة إلى
بهمهمة يسمعها من القبر الشريف ٣٩
قبر النبي ﷺ محفوظ من الشرك .... ٣٩_٤٠